السنة الثالثة والتسعون – عدد 5196 — 26 محرم 1425 (18 مارس 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقا التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي.

ظهير شريف رقم 1.01.275 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر الاتفاق العام للتعاون الموقع بالرباط في 24 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي..... 1367

ظهير شريف رقم 1.01.283 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع بالرباط في 24 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي..... 1369

صفحة

مياه تربية الأسماك. ـ تحديد معايير الجودة.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2028.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد معايير جودة مياه تربية الأسماك... 1370

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2207.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1371

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2209.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1372

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2339.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1373

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2340.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الجهاز العصبي..... 1373

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 76.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1374

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 129.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1374

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 130.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1375

حرية الأسعار والمنافسة :

• **سحب بدل الأتعاب البيطرية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 124.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بسحب بدل الأتعاب البيطرية من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة..... 1375

• **سحب مستودعات خزن الحبوب.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 125.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بسحب مستودعات خزن الحبوب من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة..... 1376

• **سحب مستودعات التبريد.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 126.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بسحب مستودعات التبريد من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة..... 1376

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 277.04 صادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) بإقرار معايير مغربية..... 1377

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 279.04 صادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معيار مغربي... 1377

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 299.04 صادر في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004) بإقرار معايير مغربية..... 1377

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 324.04 صادر في 29 من ذي الحجة 1424 (20 فبراير 2004) بإقرار معايير مغربية..... 1378

صفحة

الضريبة على القيمة المضافة. ـ إيداع وأداء الضرائب المستحقة من لدن بعض الشركات والأشخاص المعنوية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 429.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 1378

الضريبة العامة على الدخل. ـ معاملات إعادة التقييم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 393.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) تحدد بموجبه عن سنة 2004 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل..... 1379

نصوص خاصة

الصيدلة. ـ تعيين مفتشين.

مرسوم رقم 2.04.90 صادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتعيين مفتشي الصيدلة..... 1380

البنك المركزي الشعبي. ـ إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «Chaâbi LLD».

مرسوم رقم 2.04.91 صادر في 3 محرم 1425 (24 فبراير 2004) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Chaâbi LLD»..... 1381

الملاحة الجوية المدنية. ـ منح رخص الاستغلال.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2322.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 1382

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2323.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 1383

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2324.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 1385

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2325.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام (طائرات الأجرة) وخدمات العمل الجوي بواسطة طائرات الهيليكوبتر..... 1387

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2326.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة المنطاد..... 1389

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2327.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 1390

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2328.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة لاستغلال خدمات العمل الجوي..... 1391

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2329.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات العمل الجوي..... 1392

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2330.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.. 1394

التطهير السائل. ـ الموافقة على مداولات المجالس القروية لسيدي رحال الشاطئ والسوالم والساحل والدروة.

قرار لوزير الداخلية رقم 192.04 صادر في 22 من ذي القعدة 1424 (15 يناير 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات القروية لسيدي رحال الشاطئ والسوالم والساحل والدروة والمعهود بموجبها بتسيير مصالح التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية وكذا على دفاتر التحملات الملحقة بها..... 1395

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 147.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »..... 1396

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 148.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و« Taurus Oil AB »..... 1397

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 149.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore III » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »..... 1397

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 361.04 صادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1398

قرار للأمين العام للحكومة رقم 362.04 صادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1398

قرار للأمين العام للحكومة رقم 363.04 صادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1398

قرار للأمين العام للحكومة رقم 416.04 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1398

قرار للأمين العام للحكومة رقم 417.04 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1398

صفحة

منح شهادات المطابقة لنظام تدبير الجودة :

• قسم التدقيق الداخلي التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 167.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم التدقيق الداخلي التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 1399

• شركة «CIDICO».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 219.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «CIDICO»..... 1399

• شركة «كلاريانت المغرب».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 221.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «كلاريانت المغرب»..... 1399

• شركة جرف الموانئ «DRAPOR».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 222.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «جرف الموانئ DRAPOR»..... 1400

• الشركة الدولية للبترول.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 223.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة الدولية للبترول..... 1400

• شركة ستكزام «SETEXAM».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 224.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ستكزام SETEXAM»..... 1401

• مختبرات أفريك فار «Afric Phar».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 225.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمختبرات «أفريك فار Afric Phar»..... 1401

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-559 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).... 1402

قرار رقم 2004-560 صادر في 27 من ذي الحجة 1424 (18 فبراير 2004).... 1405

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2333.03 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة..... 1408

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2334.03 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة..... 1414

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2335.03 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة..... 1415

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2336.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بكتابة الدولة المكلفة بالماء..... 1416

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2337.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس بالوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة..... 1418

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 342.04 صادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)..... 1419

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 344.04 صادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)..... 1421

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.275 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر الاتفاق العام للتعاون الموقع بالرباط في 24 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق العام للتعاون الموقع بالرباط في 24 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق العام للتعاون الموقع بالرباط في 24 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق عام للتعاون

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البراغواي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البراغواي، (المشار إليهما فيما بعد ب «الطرفين») ؛

رغبة منهما في توطيد وتعميق روابط الصداقة والتعاون التقليدية القائمة بين البلدين ؛

وأخذا بعين الاعتبار المصالح المشتركة للبلدين وتأكيدا على دعمهما الصريح لمبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية وتجنب التهديدات أو اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتساوي الدول أمام القانون، والتعاون الدولي من أجل التنمية واستتباب الأمن والسلم الدوليين ؛

ورغبة منهما في توطيد العلاقات الثنائية وأنشطة التعاون بينهما، دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية ؛

وتعبيرا عن عزمهما القوي في تمتين هذه العلاقات بإعطائها نفسا آخر انطلاقا من تصور جديد للتعاون، وذلك بواسطة مشاريع خاصة في ميادين ذات الاهتمام المشترك ؛

واقتناعا منهما بأن النمو الاقتصادي للبلدين يساهم في ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي دعم المؤسسات الديمقراطية وبلوغ مستويات عيش أفضل ؛

واقتناعا منهما بضرورة إنعاش وتنسيق التعاون الحالي والمستقبلي بين البلدين، في إطار ضبط الأنشطة المزمع القيام بها وتحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

المادة الأولى

يتعهد الطرفان بتعزيز التعاون الثنائي في المجال السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يتفق الطرفان على جعل هذا الاتفاق العام الإطار الذي ينظم التعاون والذي يمكن أن تعقد في إطاره أجهزة حكومتي البلدين اتفاقات التعاون القطاعي الكفيلة بتعزيز العلاقات الثنائية بتشاور وتنسيق مسبق بين وزارتي الشؤون الخارجية للبلدين، واللتين تعتبران المنسق الكامل لهذا الاتفاق العام للتعاون.

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة بين المغرب والبراغواي تكون إطارا لمفاوضات ثنائية يتم فيها، انطلاقا من تصور موحد، تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي، وكذا الأنشطة الخاصة في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي.

ويترأس هذه اللجنة وزيرا الخارجية لكلا البلدين وتجتمع بالتناوب في كل من المغرب والبراغواي وذلك في الفترات التي تلائم كلا الطرفين.

المادة الرابعة

يتفق الطرفان على توجيه وبرمجة وتنسيق ومتابعة الأنشطة المترتبة عن مشاريع الأوفاق الخاصة المبرمة بين مختلف مؤسسات كلتا الحكومتين، وكذا المشاريع التي ستبرم مستقبلا.

يمكن للطرفين، على ضوء هذا الاتفاق العام، إنشاء لجن عمل فرعية في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، تجتمع في نفس الوقت الذي تنعقد فيه اجتماعات اللجنة المشتركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يضع الطرفان، من أجل تفعيل هذا الاتفاق العام، برامج دورية تحدد التبادل والأنشطة التي سيقومان بإنجازها، وكذا الشروط المالية لتحقيقها.

الفصل الثاني

التعاون السياسي

المادة السادسة

يقرر الطرفان، في إطار التعاون السياسي، إنجاز الأنشطة التالية :

- تكثيف الزيارات المتبادلة لرؤساء الدولتين والحكومتين قصد تعزيز الحوار السياسي بين البلدين ؛
- إجراء مشاورات سياسية على مستوى عال قصد تنسيق مواقف كلا البلدين في الدفاع عن مصالحهما المشروعة ودعمها، وكذا قصد تعميق المعرفة المتبادلة بمواقفهما وأنشطتهما على الصعيد الدولي، ومن أجل ذلك يعقد الطرفان لقاءات بين موظفي وزارتي خارجية البلدين، سواء على المستوى الثنائي أو على مستوى الهيئات المتعددة الأطراف ؛
- إجراء مشاورات بشأن أنشطة متعلقة بالتنسيق السياسي ؛
- تحليل أهم القضايا الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثالث

التعاون الاقتصادي

المادة السابعة

يحث الطرفان، في إطار التعاون الاقتصادي ودون الإخلال بالتزاماتهما الدولية، على تكثيف ودعم علاقاتهما الثنائية في مجال التعاون التجاري والصناعي والاستثماري والمالي.

كما يسهل الطرفان نقل التكنولوجيا في مختلف قطاعات التعاون.

المادة الثامنة

إن مقتضيات هذا الاتفاق العام والإجراءات المتخذة في إطاره لا يمكنها أن تمس بالالتزامات الحالية والمستقبلية للطرفين والناجمة عن انتمائهما لمنظمات دولية للاندماج الاقتصادي أو معاهدات دولية مبرمة من قبل الطرفين مع أطراف ثالثة، سواء كانت دولا أو منظمات.

الفصل الرابع

التعاون التقني والعلمي والتربوي والثقافي

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان، تمشيا مع أهداف سياستهما التنموية، بتشجيع التعاون التقني والعلمي والتربوي والثقافي الذي يهدف، من بين ما يهدف إليه، إلى تسهيل تبادل الخبراء بين المغرب والبراغواي قصد إيجاد حل مشترك للمشاكل ذات الاهتمام المشترك. وفي هذا الصدد يعملان على :

- إقامة روابط دائمة بين مؤسساتهما ؛
- تقوية طاقات البلدين ؛
- نقل التكنولوجيا ؛
- الجمع بين مراكز البحث والتطور التكنولوجي ؛
- تكوين الموارد البشرية ؛
- تبادل التجارب في المجال الصحي ؛
- تبادل المعلومات التقنية والعلمية عن طريق تنظيم مؤتمرات، وندوات، وأوراش واجتماعات عمل بين المؤسسات والهيئات والشركات ذات الطابع العمومي والخاص.

يتم تنظيم المقتضيات المتعلقة بمعادلة الشهادات والامتحانات والأنظمة الدراسية بتوافق بين مؤسسات ومعاهد التعليم العالي، في أفق التفاوض بشأن اتفاق لمعادلة الشهادات.

ويشجع الطرفان المبادرات بشأن تطبيق برامج وطنية من أجل استعمال عقلاني لمواردهما الطبيعية في إطار حماية البيئة، وفي ميدان التلوث والتصحر، وفي تدبير الموارد المائية.

المادة العاشرة

يتعاون الطرفان، عن طريق المؤسسات المختّصة في مجال المحافظة على التراث الثقافي وترميمه، على تشجيع الأنشطة التي ترمي إلى تحريم ومنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

الفصل الخامس

مقتضيات عامة

المادة الحادية عشر

يمنح الطرفان، وفق تشريعاتهما الداخلية التسهيلات الضرورية من أجل دخول وخروج المستخدمين والتجهيزات والمعدات المستعملة لإنجاز كل مشروع متفق عليه في إطار هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشر

يدخل هذا الاتفاق العام للتعاون حيز التنفيذ بمجرد إشعار الطرفين، أحدهما الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي تتطلبها التشريعات في كل من البلدين.

ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محدودة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية، رغبته في إلغائه قبل ستة أشهر.

لا يؤثر انتهاء صلاحية هذا الاتفاق على إتمام البرامج والمشاريع التي هي قيد التنفيذ إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإثباتا، قام المفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق العام.

وحرر بالرباط بتاريخ 24 يوليو 2000 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية. عن حكومة جمهورية البراغواي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.283 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع بالرباط في 24 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع بالرباط في 24 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع بالرباط في 24 يوليو 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق التعاون في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البراغواي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الباراغواي (المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين ») ،

رغبة منهما في تنمية علاقات التعاون بينهما في إطار المعاملة بالمثل، والمصلحة المشتركة ؛

واعتبارا لأهمية الرفع من حجم التعاون في الميدان السياحي بطريقة مثمرة من أجل تحقيق وتنسيق الجهود المبذولة من طرف البلدين في هذا الميدان ؛

واقتناعا منهما بالأهمية التي يمكن أن تكتسيها تنمية العلاقات السياحية بالنسبة لاقتصادهما من خلال التبادل الثقافي والاجتماعي والصداقة بين الشعبين ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان، بهدف تنمية السياحة وتعزيز التقارب وكذا التعريف المتبادل بالثقافة وأنماط العيش في كلا البلدين، على إنعاش وإنجاز برامج التعاون في الميدان السياحي طبقا لأهدافهما، وسياستهما السياحية الداخلية، والإمكانات الاقتصادية والتقنية والمالية، وفي إطار ما تنص عليه التشريعات الداخلية.

المادة الثانية

يعمل الطرفان طبقا لما تمت الإشارة إليه في المادة السابقة، على تنشيط وتنمية البرامج ومشاريع التعاون في الميدان السياحي، وذلك عن طريق ما يلي :

1 - تبادل التكنولوجيا والمساعدة التقنية المتعلقة بالتنمية السياحية ؛

2 - تبادل التقنيين والخبراء في الميدان السياحي ؛

3 - تبادل المعلومات والوثائق السياحية ؛

4 - إعداد ودراسة وتنفيذ المشاريع السياحية مع تحديد الالتزامات والواجبات ذات الطابع التقني والإداري والمالي لكل مشروع معين ؛

5 - تبادل الخبرات واللقاءات بين المهنيين لتسهيل التخطيط والتسويق للمنتوج السياحي الوطني المشترك، بالإضافة إلى المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعارض.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان خبراءهما في الميدان السياحي على تبادل المعلومات التقنية، والوثائق في المجالات التالية :

- الأنظمة والطرق والمخططات والبرامج من أجل تكوين وإعادة تكوين المهنيين والمكونين في الميادين التقنية المرتبطة بالميدان السياحي ؛
- تقييم وتحليل التأثيرات البيئية والثقافية للسياحة ووسائل الحفاظ والحماية على الموارد الطبيعية والثقافية ذات المنفعة السياحية ؛
- طرق التنظيم والتخطيط والتنمية السياحية ؛
- تهييء وتسويق المنتوج السياحي ؛
- سبل إنعاش الاستثمارات السياحية ؛
- الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بالسياحة.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان التنسيق فيما بينهما من خلال تنفيذ برامج البحوث السياحية المتعلقة بالمواضيع ذات المصلحة المشتركة، وذلك عن طريق الجامعات ومراكز البحوث والهيئات الرسمية.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان سويا، في إطار ما تنص عليه تشريعاتهما، على منح كل التسهيلات لتكثيف التدفق السياحي بين البلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تتولى كل من وزارة السياحة في المملكة المغربية والسكرتارية العامة للسياحة (Senatur) في جمهورية البراغواي مسؤولية تنفيذ هذا الاتفاق وستعملان في إطاره على إنجاز الأنشطة التالية :

- الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق ومتابعته وتقييمه، بهدف تشجيع التدابير الضرورية من أجل التنفيذ السليم للتعاون بين الطرفين ؛
- تحديد المجالات ذات الأولوية من أجل إنجاز المشاريع الخاصة بالتعاون السياحي ؛
- اقتراح برامج التعاون في الميدان السياحي ؛
- تقييم النتائج المنجزة ؛
- تهييئ برنامج عملي لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة السابعة

يعمل الطرفان على تنسيق وتوحيد المواقف داخل المنظمات الدولية المختصة.

المادة الثامنة

عند الاختلاف في تأويل أو تنفيذ نص هذا الاتفاق وعدم التوصل إلى حله من طرف المسؤولين على تنفيذه، يتم عرضه على حكومتي البلدين من أجل تسويته وبالصيغة التي يحددانها.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند إشعار الطرفين، كل منهما الآخر بالطرق الدبلوماسية المعتادة، باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

المادة العاشرة

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة (5) خمس سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين برغبته في إلغائه بواسطة إشعار مكتوب موجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية (3) ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

المادة الحادية عشر

لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على إنجاز البرامج المتفق عليها خلال مدة صلاحيته إلا إذا توصل الطرفان إلى توافق آخر.

المادة الثانية عشر

وإثباتا لذلك، قام المفوضان من قبل حكوميتها على توقيع هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط في 24 يوليو 2000 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية. عن حكومة جمهورية البراغواي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2028.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد معايير جودة مياه تربية الأسماك.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 7 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة المياه وجرد درجة تلوث المياه ولاسيما المادتين 1 و2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادتين 1 و2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.787 تحدد معايير جودة مياه تربية الأسماك في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

حسب مدلول هذا القرار، يراد بـ :

مياه تربية الأسماك : كل المياه الجارية أو الراكدة التي يمكن للأسماك أو الرخويات العيش فيها. وتصنف إلى مياه باردة ومياه دافئة ؛

مياه باردة : مياه تربية الأسماك التي تعيش أو يمكن أن تعيش بها أسماك المياه الباردة كالأنواع التي تنتمي إلى فصيلة السلمونيات : تروتة، سلمون، شفش، سلمونية.... ؛

مياه دافئة : مياه تربية الأسماك التي تعيش أو يمكن أن تعيش بها أصناف السمك غير السلمونية : شبوط، زنجور، فرخ، صندر، فرخ أسود، أنقليس، شابل.... ؛

العينة المركبة : كل خلط متقطع أو مستمر بنسب ملائمة على الأقل لثلاث عينات (3) أو أجزاء عينات في اليوم والتي يمكن الحصول منها على مقدار متوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة الثالثة

يعتبر الماء ذو جودة لتربية الأسماك إذا كانت العينات المأخوذة منه بين فواصل منتظمة وفي نفس المكان تعطي مقادير للباراميترات تطابق معايير جودة مياه تربية الأسماك بالنسبة على الأقل لـ :

- 95% من مقادير كل الباراميترات ؛
- 90% من مقادير باراميتر معين ؛
- إذا كانت مقادير البراميترات غير المطابقة لمعايير جودة مياه تربية الأسماك لا تتعدى 50% باستثناء الحرارة وPH والأكسجين المذاب والباراميترات الجرثومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

العدد الأدنى للعينات المعتمدة كأساس لتحديد مياه تربية الأسماك هو 12 عينة في السنة، أي بمقدار عينة كل شهر.

المادة الخامسة

يجب أن تكون كل عينة يتم على أساسها تحديد مياه تربية الأسماك، عينة مركبة خلال 24 ساعة.

المادة السادسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة خلال الفيضانات أو حوادث التلوث أو الكوارث الطبيعية في التقييم العام لجودة مياه تربية الأسماك.

المادة السابعة

في حالة الضرورة، يمكن لوكالة الحوض المائي المعنية أن تقترح، بالنسبة لمياه تربية الأسماك، تحديد معايير أكثر صرامة من المعايير المحددة في هذا القرار.

المادة الثامنة

تقاس الباراميترات التي تشير إلى جودة مياه تربية الأسماك حسب مناهج مقننة.

المادة التاسعة

تكلف وكالة الحوض المائي بتطبيق هذا القرار.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5196 بتاريخ 26 محرم 1425 (18 مارس 2004).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2207.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«فرنسا :

« .....

« – Diplôme d'ingénieur des techniques des industries
« agricoles et alimentaires - Ecole nationale d'ingénieurs
« des techniques des industries agricoles et alimentaires -
« Nantes.

«أوكرانيا :

« .....

« – Grade scientifique de master of science dans la
« spécialité : électronique industrielle-session de juillet
« 1999 - Institut polytechnique de kyiv - Université nationale
« technique d'ukraine.

«بلغاريا :

« .....

« – Ingénieur mécanicien - spécialité : technique du textile
« et technologies - Faculté de construction de machines
« énergétiques - Université technique - Sofia.

«تونس :

« .....

« - الشهادة الوطنية لمهندس في الاقتصاد الريفي - المدرسة العليا «للفلاحة بالمقرن - جامعة 7 نوفمبر بقرطاج.

« - الشهادة الوطنية لمهندس - اختصاص : إنتاج حيواني - المدرسة «العليا للفلاحة بماطر - جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2209.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها :

«.....

«الجزائر :

«.....

« ـ شهادة دكتوراه في الطب، شعبة الطب، تخصص عام، كلية الطب، «جامعة وهران.

«فرنسا :

«.....

« ـ دبلوم الدولة لدكتور في الطب، جامعة نيس صوفيا، «أنتيبوليس (NICE SOPHIA-ANTIPOLIS) ؛

« ـ دبلوم الدولة لدكتور في الطب المسلم من الجامعات الفرنسية.

« ـ فيدرالية روسيا :

«.....

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، أكاديمية الدولة للطب «بستافروبول (STAVROPOL) دورة 21 يونيو 2000، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي يوسف «بالدار البيضاء ـ آنفا، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء.

«كزخستان :

«.....

« ـ تأهيل دكتور في الطب، تخصص طب (THERAPY) أكاديمية الدولة «للطب، سميبالاتنسك (SEMIPALATINSK)، دورة 25 يونيو 1999، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سينا «الرباط ـ سلا وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من المندوبية «الإقليمية لوزارة الصحة بالجديدة، مثبتة صلاحيتهما من طرف «كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«رومانيا :

«.....

« ـ لقب دكتور ـ طبيب، تخصص طب عام المسلم من كلية الطب «بجامعة الطب والصيدلة بتمشوارا في دورة سبتمبر 1999 ، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سينا «الرباط ـ سلا وبشهادة تدريب لمدة سنة بالمستشفى المدني «بالقصر الكبير، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالرباط ؛

« ـ لقب دكتور ـ طبيب، تخصص طب عام، المسلم من كلية الطب «بجامعة الطب والصيدلة «POPA G.RT DE IASI في دورة «سبتمبر 2000، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي ابن سينا الرباط ـ سلا وبشهادة تدريب لمدة سنة «بمستشفى الأمير مولاي عبد الله بسلا، مثبتة صلاحيتهما من «طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«أوكرانيا :

«.....

« ـ تأهيل طبيب في تخصص طب عام، المسلم من أكاديمية الدولة «للطب ببيكوفين (BUCOVINE)، في دورة 29 يونيو 2000 ، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي يوسف «بالدار البيضاء ـ آنفا، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من معهد الدولة «للطب بلفوف (LVOV) موشح بوسام صداقة الشعوب، في دورة «28 يونيو 1990، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة في أمراض «العيون بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا الرباط ـ سلا «مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2339.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 نوفمبر 2003 ؛

بعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكلوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها :

« .....

«الأردن :

.....

« ـ درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ـ كلية الطب ـ الجامعة الأردنية.

«أوكرانيا :

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من أكاديمية «الدولة للطب ببيكوفين (BUCOVINE) في دورة 29 يونيو 2000، «مشفوع بشهادات تداريب لمدة سنة مسلمة من مندوبية وزارة «الصحة بمراكش وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى الحسن «الثاني بأكادير، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة «بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2340.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الجهاز العصبي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 23 أكتوبر 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الجهاز العصبي :

سويسرا :

ـ درجة طبيب متخصص في الجهاز العصبي، كلية الطب بجامعة جنيف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 76.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en philosophie et lettres, orientation langue et littérature – Université libre de Bruxelles, assorti du certificat de réussite aux examens de l'épreuve probatoire au doctorat en philosophie et lettres au grade scientifique délivré par la même université et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 129.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Doktors der philosophie (Dr.phil) Johannes Gutenberg, Universitat Mainz - Allemagne, assorti du certificat universitaire des études ès lettres et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 130.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Doktors der philosophie (Dr.phil) Johannes Gutenberg, Universitat Mainz - Allemagne, assorti du magister Artium délivré par la même université et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 124.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بسحب بدل الأتعاب البيطرية من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب بدل الأتعاب البيطرية من القائمة الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 125.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بسحب مستودعات خزن الحبوب من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب مستودعات خزن الحبوب من القائمة الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 126.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بسحب مستودعات التبريد من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب مستودعات التبريد من القائمة الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 277.04 صادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5196 بتاريخ 26 محرم 1425 (18 مارس 2004).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 279.04 صادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر المعيار المغربي الآتي بعده إجباري التطبيق :

NM 04.4.015 : حفائض الأطفال ذات الاستعمال الوحيد.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 299.04 صادر في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 20 نوفمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات، الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5196 بتاريخ 26 محرم 1425 (18 مارس 2004).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 324.04 صادر في 29 من ذي الحجة 1424 (20 فبراير 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 20 نوفمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1424 (20 فبراير 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات، الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاسكان والتعمير، الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5196 بتاريخ 26 محرم 1425 (18 مارس 2004).

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 429.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة مقاطعة الدار البيضاء ـ أنفا وعمالة مقاطعة الفداء ـ مرس السلطان أن تقوم ابتداء من فاتح أبريل 2004 بإيداع الإقرار برقم معاملاتهم وبدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب الكائنة بشارع الروداني، رقم 24، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 393.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) تحدد بموجبه عن سنة 2004 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق البند III من المادة 86 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، كما تم تغييره وتتميمه بالبند I من المادة 10 من قانون المالية لسنة 2001 رقم 55.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي برسم سنة 2004 معاملات إعادة التقييم المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) وذلك فيما يخص الضريبة العامة على الدخل المفروضة على الأرباح العقارية :

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3% ؛
1946	37,89 ؛
1947	29,5 ؛
1948	20,81 ؛
1949	16,72 ؛
1950	16,32 ؛
1951	14,5 ؛
1952	12,37 ؛
1953	11,98 ؛
1954	13,06 ؛
1955	2,37 ؛
1956	10,51 ؛
1957	11,07 ؛
1958	9,05 ؛
1959	9,05 ؛
1960	8,72 ؛
1961	8,31 ؛
1962	8,18 ؛
1963	7,53 ؛
1964	7,24 ؛
1965	6,99 ؛
1966	7,02 ؛
1967	7,15 ؛
1968	7,1 ؛
1969	6,86 ؛
1970	6,79 ؛
1971	6,48 ؛
1972	6,15 ؛
1973	6,07 ؛
1974	5,43 ؛
1975	4,7 ؛
1976	4,3 ؛
1977	3,95 ؛
1978	3,56 ؛
1979	3,3 ؛
1980	3,05 ؛
1981	2,72 ؛
1982	2,45 ؛
1983	2,35 ؛
1984	2,03 ؛
1985	1,92 ؛
1986	1,74 ؛
1987	1,71 ؛
1988	1,67 ؛
1989	1,62 ؛
1990	1,52 ؛
1991	1,39 ؛
1992	1,32 ؛
1993	1,25 ؛
1994	1,2 ؛
1995	1,14 ؛
1996	1,11 ؛
1997	1,1 ؛
1998	1,07 ؛
1999	1,06 ؛
2000	1,04 ؛
2001	1,03 ؛
2002	1,012 ؛
2003	1.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.90 صادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتعيين مفتشي الصيدلة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدلة، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالي بيانهم لمزاولة مهام مفتشي الصيدلة :

- السيد عادل الحجلي الصيدلي العامل بقسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة بالرباط ؛
- السيدة سناء لحلو قصي الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة بالرباط ؛
- السيدة مريم بن الجيلالي الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة بالرباط ؛
- السيدة ظلال الغرميلي الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة بالرباط ؛
- السيدة زهرة ازروال الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة بالرباط ؛
- الآنسة بشرى بنسلاوي الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة بالرباط ؛
- الآنسة حليمة لبار الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة بالرباط ؛
- السيدة مولك الفكيكي الصيدلية العاملة بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بمديرية الأدوية والصيدلة بالرباط ؛
- السيدة فاطمة بوفيم الصيدلية العاملة بقسم التموين بالرباط ؛
- السيدة رجاء لعبودي الصيدلية العاملة بقسم التموين بالرباط ؛
- الآنسة أسماء برادة الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للرباط ؛
- السيد خالد ازرقان الصيدلي العامل بالمعهد الوطني للانكولوجيا مولاي عبد الله التابع للمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛
- الآنسة كنزة العلمي الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للقنيطرة ؛
- الآنسة ماجدة نعيم الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لتمارة ؛
- السيدة سعاد علي وعلا الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للدار البيضاء ـ أنفا ؛
- السيدة ليلى التركماني الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للدار البيضاء ـ الفداء درب السلطان ؛
- السيدة خديجة معاوية الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للدار البيضاء ـ مولاي رشيد ـ سيدي عثمان ؛
- السيدة خديجة حمدان الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للدار البيضاء ـ ابن مسيك مديونة ؛
- السيدة مريم احتوت الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للدار البيضاء ـ عين الشق الحي الحسني ؛
- السيدة لطيفة نكاوي الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للدار البيضاء ـ سيدي البرنوصي زناتة ؛
- السيدة مريم العراقي الحسيني الصيدلية العاملة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء ؛
- السيد محمد يمو الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لفكيك ؛
- السيدة سهام الزياني الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لطانطان ؛
- السيدة وفاء فراق الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لمراكش ؛
- السيدة حفصة فروق الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لتيزنيت ؛
- السيدة رشيدة أولاد الرخيص الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للعرائش ؛
- السيد محمد مروصي الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لخنيفرة ؛
- السيدة سليمة ايت القاضي الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لبنسليمان ؛
- السيد فؤاد لعقابي الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لطنجة ؛
- السيدة بشرى بواكة الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لأكادير ـ اداوتنان ؛
- السيد صالح المذكوري الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لأزيلال ؛
- السيد مولاي علي الإدريسي عامري الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لقلعة السراغنة ؛
- الآنسة هند ابن عمرو الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للصويرة ؛
- السيدة فاطمة الصغير الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لإيفران ؛
- السيدة لطيفة مليب الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لأكادير ـ انزكان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيد مصطفى ديدوح الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لمكناس - الإسماعيلية ؛
- الآنسة زكية عكروشي الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية للناضور ؛
- السيدة أمينة عبد الحق الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لوجدة - أنكاد ؛
- السيد عبد الرحيم زعمي الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لأسفي ؛
- السيد عزيز مرابطي الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لصفرو ؛
- السيدة رشيدة براق الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لمراكش - سيدي يوسف بن علي ؛
- السيد محمد مولوع الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية للسمارة ؛
- السيد شريف رضوان اوعزيز الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية للحوز ؛
- السيد طارق الكعواشي الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لشيشاوة ؛
- السيد محمد وديع الزرهوني الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لتارودانت ؛
- السيد ربيع فوزي الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لوارزازات ؛
- السيد عرفات رصين الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لبولمان ؛
- السيد رشيد حمو الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لتاونات ؛
- السيد عبد النبي الذهبي الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لزاكورة ؛
- السيدة سمية حاشي الصيدلية العاملة بمستشفى سلا المدينة ؛
- الآنسة منى العمارتي الصيدلية العاملة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛
- السيدة سلوى دنون الصيدلية العاملة بالمركز الاستشفائي ابن سينا - مستشفى الولادة السويسي بالرباط ؛
- السيد محمد فاضل الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لطاطا ؛
- السيد ابراهيم بوطيب الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية للرشيدية ؛
- السيد نور الدين بغداوي الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لبني ملال ؛
- السيدة سلمى لحكيم بناني الصيدلية العاملة بالمركز الاستشفائي ابن سينا - مستشفى الأطفال السويسي بالرباط.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.04.91 صادر في 3 محرم 1425 (24 فبراير 2004) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «Chaâbi LLD».

الوزير الأول،

بيان الأسباب

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن له بالمساهمة بنسبة 30% في رأس مال الشركة المساهمة «Chaâbi LLD» تمثل مبلغا قدره 6 ملايين درهم ؛

وحيث إن تمويل الإيجار لأجل طويل يمكن المنشآت من استخدام إيجار أموالها الذاتية على أكمل وجه في ميدان أنشطتها، مما يساعد تسييرا أفضل لموارد التمويل وتحسين تنافسية الوحدات الاقتصادية ؛

وبما أن رأس مال الشركة المزمع إحداثها محدد في 20 مليون درهم ؛

وبما أن فرصة إحداث «Chaâbi LLD» بالنسبة إلى البنك المركزي الشعبي تقوم على مبدأ إثبات وجوده في قطاع الإيجار لأجل طويل بعد اقتراح مجموعة كاملة من منتجات التمويل من جهة، وحماية محفظة عملائه من جهة أخرى بالتدخل في قطاع عصري ومزدهر ؛

وحيث إن الشركة المسماة «Chaâbi LLD» تساهم بالإضافة إلى ذلك في تطوير سوق السيارة باقتراح منتوج يضم جميع الخدمات المرتبطة باستعمال العربة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 30% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Chaâbi LLD».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1425 (24 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2322.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Privair» بتاريخ 9 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Privair» الكائن مقرها بمطار الدار البيضاء أنفا، السقيفة S77، الدار البيضاء 20200، باستغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة بالاستغلال المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Privair» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال جارية صلاحيتها.

المادة 4

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 5

يجب أن تبرم الشركة، فيما يخص النقل العام، تأمينا من تبعة الأضرار يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب أن تبرم الشركة فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض، وكذا من جميع الأضرار الأخرى طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

يجب أن يكون أعضاء الطاقم المعين لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا الربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية

المادة 7

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 8

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية وإلقاء المنشورات والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها الموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 9

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام والعمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 10

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-Air-Sol في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 11

يجوز استعمال مدرجات تحليق عرضية أو مطارات غير مراقبة لأشغال المعالجة الفلاحية، ويجب على الربابنة لهذا الغرض :

- إشعار السلطات المحلية المختصة والمصالح المعنية بوزارة التجهيز والنقل مسبقا، بالوسائل الملائمة بالأشغال المزمع القيام بها وجميع تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- إشعار السلطات المختصة بوزارة التجهيز والنقل عند نهاية الأشغال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا بوجهتهم النهائية، كما يتعين عليهم بالإضافة إلى ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الملاحة الجوية.

المادة 12

يجب أن تشعر شركة «Privair» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 13

يجب أن تقدم شركة «Privair» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات تراها مفيدة.

المادة 14

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 15

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 16

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2323.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Maghreb Aero Services» بتاريخ 27 نوفمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Maghreb Aero Services» الكائن مقرها بزقاق النقيب THIRIAT، رقم 6، الحي المحمدي بالدار البيضاء أن تستغل، وفق الشروط المحددة في هذا القرار خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة بالاستغلال المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Maghreb Aero Services» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يجب أن تتوفر الشركة على شهادة تقنية للاستغلال (CTE) جارية صلاحيتها.

المادة 4

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 5

يجب على الشركة، فيما يخص النقل العام أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ الوارد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض، وكذا عن جميع الأضرار الأخرى طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات فيما يخص الطائرات وعلى الرخص والمؤهلات المطلوبة من قبل مديرية الملاحة الجوية المدنية بالنسبة لطائرات U.L.M.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 7

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 8

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 9

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام والعمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 10

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-Air-Sol في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 11

يمنع استعمال طائرات من نوع U.L.M :

- داخل التجمعات العمرانية، ما عدا بصفة استثنائية وبشرط الحصول على موافقة عامل الإقليم أو العمالة المعينة ؛
- داخل المناطق المجاورة للمطارات وفوقها ما عدا موافقة قائد المطار المعني ؛
- داخل المناطق المحظورة والخطيرة والمنظمة.

المادة 12

يمكن استعمال مدرجات التحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة بغرض القيام بأشغال جوية فلاحية، ويجب على الربابنة لهذا الغرض :

- إشعار السلطات المحلية المختصة والمصالح المعنية بوزارة التجهيز والنقل مسبقا، بالوسائل الملائمة بالأعمال المزمع إنجازها وجميع تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- إشعار السلطات المختصة بوزارة التجهيز والنقل عند نهاية الأعمال بالساعة المحددة لإقلاعهم وكذا بوجهتهم النهائية كما يجب عليهم الاتصال بعد إقلاعهم بهيئات مراقبة الملاحة التجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يجب على شركة « Maghreb Aero Services » أن تشعر وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 14

يجب أن تقدم شركة «Maghreb Aero Services» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات تراها مفيدة.

المادة 15

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 16

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 17

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2324.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Maint Aero» بتاريخ 22 أكتوبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Maint Aero» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع علال الفاسي، إقامة النفيس، العمارة 15، الشقة 4 بمراكش، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TPP3 وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وحسب الأحكام الخاصة بالاستغلال المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Maint Aero» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال داخل أجل لا يتجاوز أجل 9 أشهر.

المادة 4

لا يرخص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 5

يجب أن تبرم الشركة، فيما يخص النقل العام تأمينا من تبعة الأضرار يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب أن تبرم الشركة فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض، وكذا من جميع الأضرار الأخرى طبقا للمرسوم السالف الذكر.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرات حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 7

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 8

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار والكشوفات والمراقبة والحراسة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 9

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 10

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذا النوع من النشاط.

المادة 11

يجب أن تشعر شركة « Maint Aero » وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 12

يجب أن تقدم شركة «Maint Aero» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 13

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 15

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2325.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام (طائرات الأجرة) وخدمات العمل الجوي بواسطة طائرات الهيليكوبتر.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « Helisud » بتاريخ 6 أكتوبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Helisud » الكائن مقرها بإقامة ابن عائشة عمارة «Belle» الشقة 18 كليز مراكش، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة بالاستغلال المرتبطة بها.

المادة 2

تعتبر هذه الرخصة خاصة بشركة « Helisud » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وتكون صالحة للقيام بناء على طلب بنقل 20 راكبا على الأكثر أو 2000 كيلوغراما من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا للقيام بخدمات العمل الجوي.

المادة 3

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال جارية صلاحيتها.

المادة 4

يجب على الشركة، أن تبرم، فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا من جميع الأضرار الأخرى.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة طائرات الهليكوبتر.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- التوفر لهذا الغرض على مخطط مفصل للتحليق ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب على الشركة عند القيام بأي رحلة لأغراض صحية أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض أو ممرضة.

ويجب أن تكون طائرة الهليكوبتر مهيئة للاستجابة لحاجيات الرحلات لأغراض صحية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين (30) يوما.

وفيما يخص قطر اللافتات الإشهارية، يجب أن تكون طائرة الهليكوبتر معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

ويجب أن يكون نقل الحمولات الخارجية (سلينغ) موضوع طلب ترخيص خاص مسبق يوجه إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية يبين طبيعية الحمولات ووزنها والأمكنة التي ستنقل إليها والمسافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرة مزودة على الأقل بتجهيزات الراديو الواردة أدناه التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط الاتصالات الراديو تليفونية من نوع UHF و VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المكلفة بمراقبة الحركة الجوية في المجال الذي تحلق فيه :

- جهاز VHF/AM مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو و جو/أرض ؛
- جهازين VHF/FM لتغطية الاتصالات جو/أرض العملية ؛
- وتبعا للمهام، يمكن إكمال تجهيزات الإرسال بجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق فوق الأرض.

ويجب أن تكون مزودة بجهاز ذبذبة يمكن القوات الجوية الملكية من مراقبة تحركاتها من أجل الأغراض الأمنية.

المادة 9

يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات التحليق العرضية أو مطارات غير مراقبة :

- أن يحصلوا على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية ؛
- أن يشعروا أثناء التحليقات أو الأشغال، السلطات المختصة بوزارة التجهيز والنقل بجميع الوسائل الملائمة وكذا المصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي 0 / خط الدرك الملكي 177) بكل تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- أن يشعروا السلطات المختصة بوزارة التجهيز والنقل في أقرب وقت ممكن عند نهاية التحليقات أو الأشغال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا بوجهتهم النهائية. ويجب علاوة على ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة النقل الجوي ؛
- أن يقوموا بمهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلقة بعمليات الإنقاذ الأولية في إطار المهام المنسقة مع المصالح المرخصة لها ؛
- ويمكن إبرام اتفاق مع الشركة للحصول عند الحاجة على مساعدتها في الأبحاث وعمليات الإنقاذ المحتملة وذلك بناء على طلب من RCC (اتصال FRA) أو CCR.

المادة 10

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 11

يجب أن تشعر شركة «Helisud» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو بتعيين مسيرها.

المادة 12

يجب أن تقدم شركة «Helisud» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 13

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

و يمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 15

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2326.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة المنطاد.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Ciel d'Afrique» بتاريخ 5 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Ciel d'Afrique» الكائن مقرها الرئيسي بزقاق محمد البقال رقم 91 بمراكش 40.000، أن تقوم بخدمات عمل جوي تتعلق بالتقاط الصور الجوية وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة المتعلقة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Ciel d'Afrique» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال (C T E) جارية صلاحيتها.

المادة 4

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع المخاطر الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين (30) يوما.

المادة 6

يجب أن تكون المناطيد المستعملة مزودة بجهاز راديو من نوع VHF مزدوج يمكنها من الاتصال المستمر أثناء التحليق بأبراج المراقبة في أقرب المطارات في المجال الجوي الذي تحلق فيه.

ويحظر على المناطيد التحليق فوق المدن ماعدا إذا رخص لها العامل المعني بالأمر صراحة بذلك.

يحدد الارتفاع الأقصى لتحليق المناطيد في 2.000 متر ما عدا في حالة ترخيص استثنائي من قائد المطار الأقرب من المنطقة التي تحلق فيها.

المادة 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة مناطيد الشركة حاصلين على الإجازات والمؤهلات الضرورية.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب على شركة «Ciel d'Afrique»، أن تشعر وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «Ciel d'Afrique» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات تراها مفيدة.

المادة 11

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولا سيما تلك المتعلقة منها بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2327.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Casa Air Service» بتاريخ 10 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Casa Air Service» الكائن مقرها الاجتماعي بالسقيفة، رقم 68، بمطار الدار البيضاء - أنفا، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة المتعلقة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Casa Air Service» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال (CTE) جارية صلاحيتها.

المادة 4

لا يرخص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرات حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات. وعلاوة على ذلك، بالنسبة لطائرات كورفيت Corvette المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال، يجب أن يتكون هؤلاء المستخدمون عند كل تحليق من ربانين حاصلين بالتتابع على إجازة قائد طائرة فيما يخص الربان وإجازة ربان محترف لقيادة طائرة IFR بالنسبة لمساعدة الربان.

المادة 5

يجب أن تبرم الشركة، فيما يخص النقل العام، تأمينا من تبعة الأضرار يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب أن تبرم الشركة فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض، وكذا من جميع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

يجب على الشركة عند القيام بأي رحلة لأغراض صحية أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض أو ممرضة.

ويجب أن تكون الطائرات مهيئة للاستجابة لحاجيات الرحلات لأغراض صحية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام والعمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب على شركة «Casa Air Service» أن تشعر وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مالها أو تعيين مسيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Casa Air Service» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005. ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2328.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة لاستغلال خدمات العمل الجوي

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه مكتب «بوطيب» في 28 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب «بوطيب» الكائن مقره الاجتماعي برقم 8، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء، باستغلال خدمات العمل الجوي وفقا للشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرة المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب «بوطيب» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن يكون مكتب «بوطيب» حاصلا على شهادة تقنية للاستغلال جارية صلاحيتها.

المادة 4

يجب على المكتب أن يبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من مجموع الأضرار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 5

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة الطائرات حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بهذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما .

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين (30) يوما.

المادة 8

يخضع مكتب «بوطيب» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-Air-Sol في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 10

يجب أن يشعر مكتب «بوطيب» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس المال أو تعيين المسير.

المادة 11

يجب أن يقدم مكتب «بوطيب» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 12

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالإلتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ولاسيما المادة 3 ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفر المكتب على الشروط المطلوبة ولا سيما تلك المتعلقة بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2329.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة استغلال خدمات العمل الجوي

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «A.T.P.E» بتاريخ 24 نوفمبر 2003 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «A.T.P.E» الكائن مقرها الاجتماعي بمنطقة النشاط، قطعة 3، رقم 6، الأمل، حي الفتح بالرباط 10050 أن تستغل خدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وحسب الأحكام الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «A.T.P.E» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال (CTE) جارية صلاحيتها.

المادة 4

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأخطار الأخرى طبقا للمرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال المرخص لها بهذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

يجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة «ATPE»، وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مالها أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يجب أن تقدم شركة «ATPE» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 12

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2330.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Agricolair Maghreb» بتاريخ 10 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Agricolair Maghreb» الكائن مقرها الاجتماعي بالسقيفة رقم 68 بمطار الدار البيضاء - أنفا، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وحسب الأحكام الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Agricolair Maghreb» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال جارية صلاحيتها.

المادة 4

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأخطار الأخرى طبقا للمرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج أعمال أخذ الصور الجوية وإلقاء المنشورات والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

يجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة من طرف مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذا النوع من النشاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يجوز استعمال مدرجات التحليق العرضية أو مطارات غير مراقبة لأشغال المعالجة الفلاحية، ويجب على الربابنة لهذا الغرض :

- إشعار السلطات المحلية المختصة والمصالح المعنية بوزارة التجهيز والنقل بالوسائل الملائمة بالأعمال المزمع إنجازها وجميع تحركاتهم داخل المنطقة ؛

- إشعار السلطات المختصة بوزارة التجهيز والنقل عند نهاية الأشغال بالساعة المحددة لإقلاعهم وكذا بوجهتهم النهائية، كما يجب عليهم الاتصال بعد إقلاعهم بهيئات مراقبة الملاحة الجوية.

المادة 11

يجب أن تشعر الشركة وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 12

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- الموازنة - حساب الاستغلال العام - حساب الخسائر والأرباح ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛

- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 13

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة.

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 15

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الداخلية رقم 192.04 صادر في 22 من ذي القعدة 1424 (15 يناير 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات القروية لسيدي رحال الشاطىء والسوالم والساحل والدروة والمعهود بموجبها بتسيير مصالح التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية وكذا على دفاتر التحملات الملحقة بها.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالمكاتب الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس الجماعة القروية لسيدي رحال الشاطىء بتاريخ 24 أبريل 2003 و 28 أغسطس 2003 والمتعلقين بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية وكذا دفتر التحملات المطابق لذلك ؛

وعلى مقرري مجلس الجماعة القروية للسوالم بتاريخ 25 أبريل 2003 و 15 أكتوبر 2003 المتعلقين بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية وكذا على دفتر التحملات المطابق لذلك ؛

وعلى مقرري مجلس الجماعة القروية للساحل بتاريخ 24 أبريل 2003 و 28 أغسطس 2003 المتعلقين بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية وكذا على دفتر التحملات المطابق لذلك ؛

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس الجماعة القروية للدروة بتاريخ 23 أغسطس 2003 المتعلقة بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية وكذا على دفتر التحملات المطابق لذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس إدارة الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية بتاريخ 17 ديسمبر 2003 بقبول التكفل بمصالح التطهير السائل التابعة للجماعات القروية لسيدي رحال الشاطىء والسوالم والساحل والدروة وكذا على دفتر التحملات المطابق لذلك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية بمصالح التطهير السائل التابعة للجماعات القروية لسيدي رحال الشاطىء والسوالم والساحل والدروة، وكذا على دفتر التحملات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1424 (15 يناير 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 147.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offchore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 الصادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »، المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » و« Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2268.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »، المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » و « Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 892.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore I » للمكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات « Energy Africa Morocco Limited »« و « Taurus Oil AB » و « Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Tiznit Offshore I » «لفترة ثلاث سنوات أولى تبتدئ من 20 أبريل 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 148.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit Offchore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية و شركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 الصادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB»، المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2268.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB»، المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 893.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit Offshore II» للمكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و «Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة «Tiznit Offshore II» «لفترة ثلاث سنوات أولى تبتدئ من 20 أبريل 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 149.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit Offshore III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit Offshore III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 الصادر في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB»، المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2268.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB»، المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 894.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit Offshore III» للمكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd» ؛

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tiznit Offshore III» «لفترة ثلاث سنوات أولى تبتدئ من 20 أبريل 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 361.04 صادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) يؤذن (الإذن رقم 2473) للسيد عبد العزيز لمهوس، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 مارس 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 362.04 صادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) يؤذن (الإذن رقم 2471) للسيد هشام بومليل، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البوليتقنية بمينسك ببلاروسيا بتاريخ 30 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 363.04 صادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) يؤذن (الإذن رقم 2472) للسيد يونس كريم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 416.04 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) يؤذن (الإذن رقم 2474) للسيد يحيى برشامة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 417.04 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) يؤذن (الإذن رقم 2475) للسيد بدر الدين بلقاسمي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 167.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم التدقيق الداخلي التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم التدقيق الداخلي التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص نشاط إنجاز مهام التدقيق الداخلي المزاول بمقر مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط : 2، زنقة الأبطال، حي الراحة، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 219.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «CIDICO».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة لصناعات النسيج والجلد المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «CIDICO»، فيما يخص أنشطة تخزين ومعالجة وتلفيف وتعبئة ملابس الشغل التي تزاولها بالموقع : 37، زنقة عثمان بن عفان، المنطقة الصناعية، حي الرحمة، سلا، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 221.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «كلاريانت المغرب».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة لصناعات النسيج والجلد المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «كلاريانت المغرب»، فيما يخص أنشطة تلوين وتلفيف وتعبئة الخيوط النسيجية التي تزاولها بالموقع : 37، زنقة عثمان بن عفان، المنطقة الصناعية، حي الرحمة، سلا، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «كلاريانت المغرب»، فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق المنتوجات الكيماوية الصناعية التي تزاولها بالمواقع التالية :

- المقر : 13، زنقة الزبير بن العوام، الصخور السوداء، الدار البيضاء ؛
- المعمل : كلم 12، الطريق السيار الرباط، القدس، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء ؛
- المخزن : شارع الشفشاوني، ممر الكاكتوس، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 222.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «جرف الموانئ DRAPOR».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «جرف الموانئ» DRAPOR، فيما يخص أنشطة الجرف وإزالة الوحل والصخور وتنقية سطح المياه بالموانئ وإنتاج وتسويق الرمال ومسح أعماق البحار، التي تزاولها بالمواقع الآتية بعده، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

- الإدارة المركزية : 5، زنقة شجرة الدر، حي النخيل، الدار البيضاء ؛
- مديرية الاستغلال : 2، شارع الموحدين، باب رقم 5، منطقة الأوراش البحرية ؛
- مركز الأبحاث التقنية : 29، زنقة محمد عبده، حي النخيل، الدار البيضاء ؛
- الوحدات العملية بمختلف موانئ المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 223.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة الدولية للبترول.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة الدولية للبترول، فيما يخص أنشطة تصميم وصنع وتسويق زيوت التشحيم، التي تزاولها بالموقع : طريق طنجة، زنقة الجاهد، الحي الصناعي، القنيطرة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 224.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ستكزام SETEXAM».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «ستكزام SETEXAM» فيما يخص أنشطة تحويل الطحالب البحرية وإنتاج أغار أغار الغذائي والبكتريولوجي التي تزاولها بالموقع : معمل العصام، كلم 7، طريق طنجة، القنيطرة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 225.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمختبرات «أفريك فار Afric Phar».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مختبرات «أفريك فار Afric Phar»، فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق المنتوجات الصيدلية والتي تزاولها بالموقع : الطريق الساحلية رقم 111، كلم 12,4، عين حرودة، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-559 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 4 أكتوبر 2002، والعرائض المودعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بوجدة في 10 و 14 أكتوبر 2002 والمسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 15 و 18 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة علال بولويز وجمال بصراوي وفؤاد مشماشي وعمر حجيرة - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «وجدة - أنكاد» (عمالة وجدة - أنكاد)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد خليدي ولخضر حدوش وادريس حوات ومحمد عبيد أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المرفقة بالمستندات المدلى بها من طرف الطاعن السيد جمال بصراوي والمؤرخة في 29 أبريل 2003 لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 28 و 29 يناير و 6 و 19 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية أحد المطعون في انتخابهم للترشح لعضوية مجلس النواب :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق مقتضيات المادة الثامنة من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، التي تنص على أنه «لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة من تاريخ الاقتراع : الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كان تسميتهما أو مداهما، بعوض أو دون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم». ذلك أن هذا النص ينطبق على أحد المطعون في انتخابهم باعتباره رئيس بلدية واد الناشف سيدي امعافة ورئيس المجموعة الحضرية بوجدة لكونه من المزاولين لمهمة بمنطقة له فيها نفوذ ؛

لكن حيث إن النص المحتج به لا ينطبق على رؤساء البلديات ورؤساء المجموعات الحضرية، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتمسك به غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى :

1 - خرق أحكام المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه سابقا المتعلقة بتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها كما حددها المرسوم الصادر عن وزير الداخلية، وذلك بعلة أن السائق الشخصي لوكيل إحدى اللوائح المرشحة قام قبل ساعة ونصف من بداية التوقيت القانوني للحملة الانتخابية بتوزيع أوراق الدعاية، حيث تم ضبطه من طرف الشرطة وتحرير المحضر عدد 927 بتاريخ 14 سبتمبر 2002 لهذه المخالفة وأحيل على النيابة العامة، كما ضبط شخص آخر من طرف الضابطة القضائية في حالة تلبس بعد انتهاء الحملة الانتخابية وذلك يوم الاقتراع وهو يحرض الناخبين على التصويت على لائحة معينة فأنجز للواقعة محضر آخر وأحيل بدوره على النيابة العامة ؛

2 - نشر مقالين أثناء الحملة الانتخابية في الصحافة الجهوية يشيد الأول، وخلافا لمنشور الوزير الأول، بالمساهمات السخية لأحد المطعون في انتخابهم المتمثلة في التبرعات لبناء المساجد والمؤسسات الخيرية، ويشير الثاني إلى أن أحد الطاعنين مطلوب أمام القضاء بسبب الانتخابات السابقة مع تصوير الجريدة التي نشرت ذلك وتم وضع نسخها تحت أبواب العديد من المساكن، وكل ذلك يوضح الممارسات المنافية للقانون والتي نالت من حرية اختيار الناخبين ؛

3 - خرق سرية الانتخابات كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور من خلال ضبط مجموعة من أوراق التصويت بعد تسريبها خارج مكاتب التصويت بهذه الدائرة وعدم ملئها داخل المعزل ووضعها في الصندوق تحت مراقبة رئيس وأعضاء مكتب التصويت ؛

4 - قيام مجموعة من الأشخاص في بعض مكاتب التصويت، من بينها المكاتب الموجودة بجماعتي لبصارة وسيدي موسى، بالتصويت عوض عدد كبير من الناخبين يتواجدون خارج المغرب أو انتقلوا إلى رحمة الله ؛

5 - تدخل قائد المقاطعة الرابعة بالمكتب المركزي ابن رشد لتصحيح المحاضر التي لا يتطابق فيها مجموع الناخبين مع مجموع الأصوات ؛

6 - عدم التزام رؤساء مكاتب التصويت الحياد وتدخلهم لفائدة بعض المرشحين، كما حدث في مكتب التصويت رقم 252 عندما عمد رئيسه أثناء عملية فرز الأصوات إلى تمزيق مجموعة من أوراق التصويت وتعويضها بأخرى بعد ملئها بعلامات جديدة مما يُعَد مساسًا بمصداقية الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ أداء أحد المطعون في انتخابهم أجرة سائقي السيارات التي حملت صناديق الاقتراع من مكاتب التصويت إلى العمالة، مما كان له تأثير على نزاهة الانتخاب بهذه الدائرة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن محضر الضابطة القضائية عدد 927 المؤرخ في 14 سبتمبر 2002 قد اتخذ في شأنه قرار بالحفظ من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بوجدة، كما أن الأفعال غير القانونية موضوع محضر الشرطة عدد 818 وتاريخ 30 سبتمبر 2002 المتعلقة بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع والمتابع من أجلها أمام المحكمة أحد الأشخاص، ليس من الثابت من خلال التصريحات الواردة بالمحضر المذكور أنها كانت صادرة بتواطؤ مع أحد المطعون في انتخابهم أو أفضت، باعتبار الأمر يتعلق بحالة وحيدة، إلى التأثير في نتيجة الاقتراع، ومن جهة ثانية، إنه فضلا عن أن ما أدلى به الادعاء من صورة لصفحة من مطبوع لا يستنتج منها أن لها علاقة في محتواها بالانتخابات موضوع الطعن، فإن نشر مقال بالجريدة يومي 26/25 سبتمبر 2002، أي داخل الفترة المحددة للحملة الانتخابية، يعرف فيه صاحبه بمنجزات أحد المطعون في انتخابهم بالمنطقة الشرقية مع شرح لبرنامج الحزب الذي ينتمي إليه لا يعتبر تجاوزاً لما ينص عليه القانون بخصوص الأحكام التي تضبط الدعاية الانتخابية، كما أن الإدلاء بصورة لقصاصة جريدة جاء في عنوان لها، أن أحد المرشحين مطلوب للقضاء بسبب الانتخابات السابقة، والتي لم ترفق بمضمون المقال المتعلق بذلك للتعرف على محتواه، لم يثبت من نشر هذا العنوان أنه كان بإيعاز من أحد المطعون في انتخابهم أو كان له تأثير على نتيجة الاقتراع، ومن جهة ثالثة، إن أوراق التصويت المدلى بها ليست ـ في حد ذاتها ـ حجة على أنه تم تسريبها خارج مكاتب التصويت وأنه تبعا لذلك وقعت مخالفة سرية الاقتراع، ومن جهة رابعة، ان الإفادات المدلى بها، في شأن ما ادُّعِيَ من قيام رئيس مكتب التصويت رقم 252 بتمزيق مجموعة من أوراق التصويت أثناء عملية الفرز وتعويضها بأخرى بعد ملئها بعلامات جديدة، ليست في حد ذاتها كافية لإثبات صحة الادعاء، ومن جهة أخيرة، تبقى المآخذ الأخرى مجرد ادعاءات يعوزها الإثبات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية بدون جدوى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وتحديد مقراتها :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، أنه خلافاً للقانون تم تعيين مجموعة من رؤساء مكاتب التصويت من موظفي جماعة رئيسها مرشح، كما تم تعيين العضوين الأكبر والأصغر سناً في جل مكاتب التصويت قبل يوم الاقتراع مما سهل عملية الاتصال بهم، بالاضافة إلى أن مكاتب التصويت بجماعتي بولنوار ومستفركى أقيمت بالمساجد وفي منازل خاصة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن المآخذ المذكورة جاءت في مجملها عامة ومشوبة بالغموض لعدم تحديد أرقام المكاتب المعنية بالادعاء، ومن جهة ثانية، إن المادة 68 المعدلة من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور، صريحة في تخويل العامل صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت من ضمن الموظفين والعاملين بالجماعات المحلية ممن يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، كما أن له أن يعين قبل 48 ساعة على الأقل من تاريخ الاقتراع ثلاثة أعضاء لمساعدة الرئيس في تسيير أعمال مكتب التصويت، مما يكون معه تعيين رؤساء مكاتب التصويت من موظفي الجماعة المحلية التي يرأس مجلسها أحد المطعون في انتخابهم ـ على فرض ثبوته ـ وتسمية أعضاء مكاتب التصويت قبل يوم الاقتراع غير مخالف لأحكام القانون ما لم يتعلق الأمر بمناورات تدليسية، ومن جهة ثالثة، يبقى الادعاء بإقامة مكاتب التصويت في الأماكن المذكورة في المأخذ غير مدعم بأية حجة ؛

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بأماكن إقامة مكاتب التصويت وتشكيلها غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 ـ خرق مقتضيات المواد من 74 إلى 79 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، ذلك أن محضري مكتبي التصويت رقم 131 و 266 لم يذيلا إلا بتوقيع رئيس المكتب وحده، ومحاضر مكاتب التصويت رقم 308 و 327 و 346 و 348 و 483 لم يوقعها أحد أعضاء المكتب، بالإضافة إلى أن محاضر مكاتب التصويت 10 و 150 و 179 و 201 و 216 و 252 و 319 و 343 و 383 و 464 و 614 و 616 و 617 تنقصها التوقيعات اللازمة ؛

2 ـ تضمين محضري مكتبي التصويت رقم 224 و 262 زيادة ونقصانا في عدد الأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة، حيث أشير في الأول إلى أن عدد الأصوات الصحيحة هو 90 وفي الثاني إلى أن عددها هو 115 بينما الأصوات الموزعة في الأول بلغت 91 وفي الثاني 117، وأن محضر مكتب التصويت رقم 214 تضمن أخطاء مماثلة تمت الإشارة إليها ضمن ملاحظات محضر المكتب المركزي المعني ؛

3 ـ مخالفة أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور، لعدم الإشارة في عدد من محاضر مكاتب التصويت إلى الإخلال الناتج عن الزيادة والنقصان الحاصل في عدد الأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة، وكذا نقصان أوراق التصويت عن عدد المصوتين في كثير من مكاتب التصويت كما هو الشأن في مكتب التصويت رقم 4 ببلدية وجدة ؛

4 ـ وجود تغييرات واقحامات كثيرة في مجموعة من المحاضر لم يسلم منها محضر لجنة الإحصاء ومحاضر المكاتب المركزية كما هو الشأن بالنسبة للمكتب المركزي بمدرسة ابن رشد ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 10 و 131 و 150 و 179 و 201 و 216 و 266 و 319 و 383 و 464 و 614 و 616 و 617 المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة أنها ذُيلت بجميع التوقيعات اللازمة وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثانية، إن التعديلات التي أدخلت بتاريخ 3 يونيو 2002 على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والقاضية على الخصوص بتخفيض عدد أعضاء مكاتب التصويت من أربعة إلى ثلاثة، مع الاحتفاظ بتوزيع المهام المعمول بها سابقاً داخل المكتب جعل من حضور جميع أعضاء المكتب أثناء العملية الانتخابية عاملا مهما لضمان السير العادي للاقتراع وسلامته، وأنه تبعا لذلك وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور لا يمكن لأي عضو التغيب عن مكتب التصويت إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج إلا بعذر قاهر، ويُكتفى آنذاك بتوقيع بقية الأعضاء الحاضرين مع وجوب التنصيص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 252 و 327 و 343 و 346 و 348 و 483 سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة، لم تذيل بتوقيع أحد أعضاء مكاتبها كما أنها جاءت خالية من أي إشارة إلى ظروف غياب العضو المعني عن عملية التوقيع وذلك خلافا للأحكام المشار إليها في المادة 74 المذكورة، بالإضافة إلى أن محضر مكتب التصويت رقم 308 ينقصه توقيع الرئيس ؛

لكن، حيث إن ما يترتب على هذه المخالفات المتعلقة بتحرير المحاضر المذكورة من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية لن يكون له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع، لأنه وبعد تغيير القاسم الانتخابي، يبقى المرشح الذي يحتل المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين متقدما على الذي يليه في الترتيب بـ 1037 صوتا بعد أن كان الفارق في الأصل هو 1039 صوتاً ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 262 المودع لدى المحكمة الابتدائية، لئن كان يختلف مع نظيره المدلى به فيما يخص الأصوات الموزعة، فإن البيانات الإجمالية المدونة في رأس صفحتهما الثانية تضمنت نفس الأعداد : عدد المصوتين 177 وعدد الأوراق الباطلة 62 وعدد الأصوات الصحيحة 115، الذي يُطابق مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة في المحضر الأول، الأمر الذي يُستنتج معه أن هذا المجموع هو الصحيح وهو الذي تم احتسابه ضمن محضر المكتب المركزي المعني، مما يعتبر معه أن ما ورد خلاف ذلك في المحضر المدلى به مجرد خطأ مادي لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 224 ومرفقاته المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه بعد خصم الأوراق الباطلة، التي أحصاها المجلس الدستوري وتحقق من أن عددها هو 42، من عدد المصوتين 133 يبقى عدد الأصوات الصحيحة هو 91 الذي يتطابق مع مجموع ما نالته مختلف اللوائح المرشحة، وأن هذا الانسجام العددي يؤكده تطابق الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة ضمن المحضر المدلى به وعددها هي كذلك 91، الأمر الذي يستنتج منه أن ما عيب على هذا المحضر ناتج بدوره عن خطأ مادي لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة خامسة، إن محضر مكتب التصويت رقم 214، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، يتضمن تناقضا بين العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها وهو 160 صوتًا وعدد الأصوات الموزعة والذي لا يتجاوز 156 صوتًا، غير أن هذا التباين، الذي أشير إليه بملاحظة في محضر المكتب المذكور - لن يكون له أي تأثير في نتيجة الاقتراع، ما دام المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة بين الفائزين سيبقى - مع خصم أربعة أصوات من مجموع ما حصل عليه - متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 1033 ؛

وحيث، من جهة سادسة، إن ما نُعي من مخالفة أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، لم يقع الإدلاء بصدده إلا بمحضر مكتب التصويت رقم 4 وأن هذا المحضر لم تتم الإشارة فيه إلى عدم موافقة عدد المصوتين لعدد أوراق التصويت، كما تستوجبه المادة المذكورة عند وجود فارق بينهما، الأمر الذي يُستنتج منه أن هناك توافقاً في العددين، ولم يُدل الطاعن بما يُثبت خلاف ذلك ؛

وحيث، من جهة سابعة، إن الطرف المدعي لم يحدد جميع أرقام المحاضر التي طالها الكشط واكتفى في ذلك بالإشارة إلى محضر لجنة الإحصاء ومحضر المكتب المركزي ابن رشد، حيث تبين بعد الاطلاع عليهما أنهما خاليان من أي كشط ما عدا ما تم إصلاحه بالمحضر الثاني عند كتابة عدد أصوات اللائحة رقم 10 بالخانة المتعلقة بمكتب التصويت رقم 56 وعدد أصوات اللائحة رقم 3 بالخانة المتعلقة بمكتب التصويت رقم 64 لتصبح الأعداد المنقولة لهما مطابقة تماما لما ورد في محضري مكتبي التصويت المذكورين ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير مؤثرة من وجه وغير قائمة على أساس من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم المحاضر والاطلاع عليها :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى خرق أحكام المادتين 74 و 80 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه سابقاً بعلة رفض 629 من رؤساء مكاتب التصويت تسليم المحاضر لممثلي الطاعنين بالإضافة إلى رفض لجنة الإحصاء تسليمهم المحاضر المودعة لديها وعدم السماح للطاعنين بالاطلاع في مقر العمالة على محاضر العمليات الانتخابية ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2 أكتوبر 2002 لا يستفاد منه أي امتناع لوضع المحاضر المحفوظة بالعمالة رهن إشارة الطاعنين وأن الإفادتين المدلى بهما غير كافيتين وحدهما لإثبات صحة الإدعاء المتعلق برفض تسليم المحاضر، فإن الإجراء المنصوص عليه في المادتين 74 و 80 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه والمتعلق بتسليم المحاضر وتمكين المرشحين من الاطلاع عليها إجراء لاحق لعملية الاقتراع وعدم التقيد به ليس من شأنه في حد ذاته - على فرض ثبوته - أن يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المذكور غير مجد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبات السادة علال بولويز وجمال بصراوي وفؤاد مشماشي وعمر حجيرة الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «وجدة - أنكاد» (عمالة وجدة - أنكاد)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد خليدي ولخضر حدوش وادريس حوات ومحمد عبيد أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-560 صادر في 27 من ذي الحجة 1424 (18 فبراير 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 و 14 أكتوبر 2002، التي قدمها السيدان الحسن عباد وأحمد أونجار - بصفتهما مرشحين - الأول في مواجهة السيد محمد بركاش طالبا فيها إلغاء انتخابه، والثاني طالبا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «اشتوكة - آيت باها» (إقليم اشتوكة - آيت باها) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد بن سعيد ايت ايدر ومحمد بانيحيى ومحمد بركاش أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أرفقها الطاعنان السيدان أحمد أونجار والحسن عباد بمذكرتيهما الإضافيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 7 يناير 2003 بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية التي قدمها السيد محمد بانيحيى لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بأمانته العامة في 23 يونيو و 7 يوليو 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للفصل فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، قيام بعض المطعون في انتخابهم بحملة انتخابية قبل الأوان وتنظيم الحفلات والولائم وتوزيع الهدايا والأموال خلال الحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى، ممارسة الضغط على السكان من طرف بعض رجال السلطة لاستمالتهم للتصويت للمطعون في انتخابهم ؛

لكن حيث، من جهة، إن هذه الادعاءات جاءت عامة ومجردة من أي حجة تدعمها، ومن جهة أخرى، فإن ما ورد في الادعاء حول الضغط الذي قد يكون بعض رجال السلطة مارسوه على السكان لم يدعم سوى بإفادات لا تكفي وحدها لإثباته، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، تفشي الفوضى في مكاتب التصويت سواء الفرعية أو المركزية حيث إن الدخول إليها أو الخروج منها كان يتم بدون ضابط أو حراسة أو قانون، ومن جهة ثانية، مخالفة أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن أربعة موظفين معينين لرئاسة مكاتب التصويت لجماعة هلالة يعتبرون تابعين إداريا لأحد المطعون في انتخابهم وهو رئيس مجلس الجماعة القروية لتسكدلت وأن هذه التبعية الإدارية تتنافى مع النزاهة والحياد التي يشترطها القانون بدليل أن هذه المكاتب المسندة رئاستها لهؤلاء الموظفين سجلت أعلى النسب من الأصوات لفائدة المطعون في انتخابه المذكور، ومن جهة ثالثة، خرق أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه حيث تم استعمال البطاقتين رقم 108 و 230 مرتين للتصويت في كل من مكتبي التصويت رقم 2 و 3 بجماعة تسكدلت واستعمال البطاقة رقم 138 للتصويت بنفس المكتبين السابقين كما استعملت البطاقة رقم 293 للتصويت بمكتب التصويت رقم 3 بنفس الجماعة رغم عدم وجود هذا الرقم ضمن اللائحة الخاصة بهذا المكتب، ومن جهة رابعة، مخالفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحكام المادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لكون القائد أمر بإطلاعه على محاضر مكاتب التصويت بجماعة إمي مقورن قبل إحالتها على المكتب المركزي ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ادعاء الطاعنين جاء عاما ومفتقرا لأي دليل يثبته ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن تعيين أربعة رؤساء لمكاتب التصويت من بين الموظفين بالجماعة القروية لتسكدلت التي يرأس مجلسها أحد المطعون في انتخابهم لا يتنافى مع أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه التي تخول للعامل حق تعيين رؤساء مكاتب التصويت «... من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ...»، وأن حصول أحد المرشحين على عدد كبير من الأصوات المعبر عنها، ليس في حد ذاته لوحده، حجة على أن النتيجة المثبتة في محاضر المكاتب الأربعة المشار إليها سابقا شابتها مناورات تدليسية قام بها رؤساء المكاتب المذكورة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن اللائحة المدلى بصورة منها تتعلق بالمقيدين على صعيد الجماعة وليست بلائحة من اللوائح التي تسلم لمكاتب التصويت والمتضمنة لأسماء المصوتين بها، وهي على صفتها هاته لا يمكن الاستنتاج منها أن ناخبين صوتوا عدة مرات وأن بعضهم صوت عوض آخرين، وعلى فرض صحة ما ادعاه الطاعن، فإن خصم أربعة أصوات مما حصل عليه الفائز الأخير لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ يصبح الفارق بينه وبين المرشح الذي يليه في الترتيب 2029 صوتا بعد أن كان في الأصل 2033 صوتا ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن الإفادة المدلى بها لا تنهض وحدها حجة على أن القائد سلمت له محاضر مكاتب التصويت بجماعة إمي مقورن للاطلاع عليها قبل إحالتها على المكتب المركزي ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية فرز الأصوات وتحرير محاضر بعض المكاتب :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل، من جهة، في دعوى وجود اختلاف بين محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية كما هو الشأن بمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و 3 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 19 لجماعة إمي مقورن ومحضر المكتب المركزي التابع لها وكذلك الشأن بجماعة سيدي بوسحاب وجماعة بلفاع، ومن جهة أخرى، في كون عملية الفرز والإحصاء تمت بجميع مكاتب التصويت في فوضى وبطريقة مشبوهة ومخالفة للقانون وبمحسوبية وتحيز وأن الأصوات المعبر عنها لم تكن مطابقة لما هو موجود في صناديق الاقتراع ولا تتطابق مع الأصوات الموزعة أو الملغاة كما هو الشأن بمكتب التصويت رقم 18 بمدرسة الفيض بجماعة الفيض، إذ أن عدد الأصوات الصحيحة هو 68 وليس 73 كما دون في المحضر فضلا عن أن رئيس المكتب لم يدون النتيجة بالحروف كما ينص على ذلك القانون، أما مكتب التصويت مدرسة آيت العاتي بجماعة سيدي بوسحاب فإن عدد المصوتين فيه يفوق عدد المسجلين وكذلك الشأن بكل من مركز مدرسة بوميا ومركز دار الجماعة دار الشيخ ومدرسة البرج ومدرسة الفيض ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه خلافا للادعاء، يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و 3 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 19 بجماعة إمي مقورن ومحضر المكتب المركزي التابع لها، المدلى بها، أن هناك تطابقا تاما بين جميع البيانات الإجمالية المتعلقة بعدد الأصوات المعبر عنها والموزعة والباطلة وبدون تباين بينها، ومن جهة ثانية، إن هذا المآخذ جاء عاما ومجردا من أي حجة تثبته، ومن جهة ثالثة، إنه فضلا عن أن القانون لا يستوجب تدوين النتائج بالحروف، يتضح من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 18 بمدرسة الفيض بجماعة الفيض المودع بالمحكمة الابتدائية أن البيانات الإجمالية المدونة في رأس الصفحة الثانية متطابقة فيما بينها وأن عدد الأوراق الصحيحة يطابق عدد الأصوات الموزعة على المرشحين وأن هذا الانسجام العددي المتضمن أن عدد الأوراق الصحيحة هو 68، يؤيده التطابق الحاصل بين مجموع الأصوات الموزعة على المرشحين في كل من المحضرين، ومن جهة رابعة، إنه خلافا للادعاء، يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت مدرسة آيت العاتي ومركز مدرسة بوميا ومركز دار الجماعة دار الشيخ ومدرسة البرج ومدرسة الفيض بجماعة سيدي بوسحاب، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية، أن عدد المسجلين يفوق عدد المصوتين وليس العكس ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب وفرز الأصوات غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل في الدفوع المثارة بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا : يقضي برفض طلب السيدين الحسن عباد وأحمد أونجار، الأول في مواجهة السيد محمد بركاش الرامي إلى إلغاء انتخابه والثاني إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «اشتوكة ـ ايت باها» (إقليم اشتوكة ـ ايت باها) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد بن سعيد ايت ايدر ومحمد بانيحيى ومحمد بركاش أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من ذي الحجة 1424 (18 فبراير 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2333.03 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانيات ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

الاختبارات الكتابية للقبول الأولي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يجري الاختبار الشفوي للقبول النهائي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

تطبق النقطة الإقصائية أيضا بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة من بين أطر ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو المنتمين لدرجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، لائحة المرشحين الحاصلين، دون النقطة الإقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة

I.- شعبة الإيكولوجيا النباتية (Ecologie végétale)

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية، يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 ـ الإيكولوجيا النباتية : Ecologie végétale ؛

2 ـ تأثير التغيرات المناخية على البيئة وعلى الموارد الطبيعية : Impact des changements climatiques sur l'environnement et les ressources naturelles ؛

3 ـ تصنيف النباتات : Systématique des végétaux ؛

4 ـ الفلاحة الغابوية : Agro-foresterie ؛

5 ـ التنوع البيولوجي النباتي : Biodiversité végétale ؛

6 ـ زحف الرمال : Ensablement ؛

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية، يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 ـ تدبير المشاريع : Gestion des projets ؛

2 ـ التلوث الصناعي : Pollution industrielle ؛

3 ـ تلوث الماء : Pollution de l'eau ؛

4 ـ تدبير النفايات الصلبة والسائلة : Gestion des déchets solides et liquides ؛

II.- شعبة الفلاحة (Agriculture)

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 ـ زراعة الخضر : Culture maraîchères ؛

2 ـ زراعة العنب : Viticulture ؛

3 ـ زراعة الأشجار الاستوائية وشبه الاستوائية : Arboriculture tropicale et subtropicale ؛

4 ـ زراعة الأشجار : Arboriculture ؛

5 ـ وقاية النباتات ضد الحشرات الضارة : Protection des cultures contre les insectes nuisibles ؛

6 ـ وقاية النباتات ضد الأمراض : Protection des cultures contre les maladies ؛

7 ـ زراعة الورود : Floriculture ؛

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1. حفظ وتلفيف الفواكه والخضر : Conservation et conditionnement des fruits et légumes ؛

2. الجرارات والسيارات : Tracteurs et automobiles ؛

3. زراعة نباتات التزيين : Horticulture décorative.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III.- شعبة حماية وتهيئة المناظر الطبيعية (Paysage)

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 ـ التخطيط العمراني وحماية وتهيئة المناظر : Paysage et planification urbaine ؛

2 ـ التهيئة والبيئة : Aménagement et environnement naturel ؛

3 ـ الإيكولوجيا وحماية وتهيئة المناظر الطبيعية : Ecologie et Paysage ؛

4 ـ دراسات التأثير على البيئة والاهتمام بحماية المناظر الطبيعية : Etudes d'impact sur l'environnement et prise en compte du paysage.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 ـ تحليل مشاريع تهيئة وحماية المناظر الطبيعية : Analyse des projets de paysage ؛

2 ـ التعمير وتهيئة المساحات الخضراء : Urbanisme et aménagement des espaces verts ؛

3 ـ الفلاحة والبيئة Agriculture et environnement naturel.

IV.- شعبة علوم التربة (Sciences du sol)

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) ؛

1 ـ تصنيف التربة : Classification des sols ؛

2 ـ تقنيات المسح الخرائطي : Technique de cartographie des sols ؛

3 ـ إعداد والمحافظة على التربة : Aménagement et conservation des sols ؛

4 ـ ميكروبيولوجيا التربة : Microbiologie du sol ؛

5 ـ علوم المعادن : Minéralogie ؛

6 ـ فيزياء التربة : Physique des sols ؛

7 ـ خصوبة التربة : Fertilité des sols ؛

8 ـ بيوكيمياء التربة : Biochimie du sol ؛

9 ـ التحليل الفيزيائي والكيميائي للتربة : Analyse physico-chimique du sol ؛

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1. تحليل المشاريع : Analyse des projets ؛

2. مساهمة عالم التربة في حماية البيئة : Apport du pédologue pour la protection de l'environnement ؛

3. الفلاحة والبيئة : Agriculture et environnement ؛

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر : Convention des Nations Unies sur la lutte contre la désertification.

V.- شعبة الاقتصاد الزراعي (Agroéconomie)

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 ـ نظرية الإنتاج : Théorie de production ؛

2 ـ نظرية الاستهلاك : Théorie de consommation ؛

3 ـ الأثمنة والأسواق : Prix et marchés ؛

4 ـ Econométrie ؛

5 ـ التجارة الدولية : Commerce international.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 ـ تحليل المشاريع : Analyse des projets ؛

2 ـ اقتصاد التنمية : Economie de développement ؛

3 ـ التدبير البيئي : Gestion environnementale ؛

VI.- شعبة معالجة المياه السائلة والصناعية (Traitement des eaux fluides et industrielles)

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ تقنيات معالجة المقذوفات السائلة الصناعية : Techniques de traitement des rejets liquides industriels ؛

2 ـ تقنيات معالجة المياه الصالحة للشرب : Techniques de traitement des eaux potables ؛

3 ـ تدبير المقذوفات الصناعية : Gestion des rejets industriels ؛

4 ـ النظم التكنولوجية الصناعية : Procédés technologiques industrielles ؛

5 ـ تدبير الجودة داخل الوحدات الصناعية : Gestion de la qualité des entreprises industriels ؛

6 ـ تدبير الماء داخل الوحدات الصناعية : Gestion de l'eau dans les entreprises industrielles.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 ـ نظام التدبير البيئي : Système de management environnementale ؛

2 ـ تحليل مردودية المشاريع : Analyse de la rentabilité des projets ؛

3 ـ تقنيات التواصل : Techniques de communication ؛

4 ـ التدبير اللحظي : Management situationel ؛

5 ـ البيئة والمعاهدات الدولية : Environnement et conventions internationales.

VII. ـ شعبة الصناعات الغذائية (agroalimentaires)

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 ـ تقنيات معالجة المقذوفات السائلة الصناعية : Techniques de traitement des rejets liquides industriels ؛

2 ـ تقنيات معالجة المياه الصالحة للشرب : Techniques de traitement des eaux potables ؛

3 ـ تدبير المقذوفات الصناعية : Gestion des rejets industriels ؛

4 ـ النظم التكنولوجية للصناعات الغذائية : Procédés technologiques agroalimentaires ؛

5 ـ تدبير الجودة داخل وحدات الصناعات الغذائية : Gestion de la qualité des entreprises agroalimentaires.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 ـ نظام التدبير البيئي : Système de management environnementale ؛

2 ـ تحليل مردودية المشاريع : Analyse de la rentabilité des projets ؛

3 ـ تقنيات التواصل : Technique de communication ؛

4 ـ التدبير اللحظي : Management situationel ؛

5 ـ البيئة والمعاهدات الدولية : Environnement et conventions internationales.

VIII. ـ شعبة التكنولوجيا الكيميائية للمحروقات والمواد الكربونية (Technologies chimiques des combustibles et des matières carbonées)

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 ـ التكنولوجيا الصناعية للبترول والغاز : Technologies industrielles du pétrole et de gaz ؛

2 ـ التحديد الفيزيائي والكيميائي للبترول والمواد البترولية : Caractérisation physico-chimique du pétrole et des produits pétroliers ؛

3 ـ وحدات تصفية البترول : Unités de distillation de pétrole (matières premières, produits semi-finis et produits finis) ؛

4 ـ المشاكل الإيكولوجية للتكنولوجيا الكيميائية : Problèmes écologiques de la technologie chimiques ؛

5 ـ حماية المجال الحيوي ضد المقذوفات الصناعية : Protection de la biosphère contre les rejets industriels ؛

6 ـ المياه المستعملة للوحدات الصناعية وطرق معالجتها : Eaux résiduaires des entreprises et méthodes de leurs traitement.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 ـ البيئة والتنمية : Environnement et développement ؛

2 ـ التكنولوجيا والتنمية المستدامة : Technologie et développement durable ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تأثير تلوث الهواء على الصحة والبيئة : Impact de la pollution atmosphérique sur la santé et l'environnement.

4 ـ تحليل المشاريع : Analyse des projets.

IX. ـ الكهرباء (Electricité) :

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 4) :

1 ـ التنظيم : Régulation ؛

2 ـ الآلية : Automatisme ؛

3 ـ إلكترونيك القوة : Electronique de puissance ؛

4 ـ الآلات الكهربائية : Machine électrique ؛

5 ـ تقنيات الضغط العالي : Technique des hautes tension ؛

6 ـ تقنيات إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية : Technique de production et distribution d'énergie électrique ؛

7 ـ تقنيات المحطات الحرارية : Technique des centrales thermiques.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 ـ تقنيات الأمان : Technique de sécurité ؛

2 ـ الطاقات المتجددة : Energies renouvelables ؛

3 ـ التدبير البيئي : Gestion environnementale ؛

X. ـ شعبة الإعلاميات (Informatique) :

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 ـ نظم تدبير نظم المعطيات : Système de Gestion des Bases de Données ؛

2 ـ الشبكات : Réseaux ؛

3 ـ نظام الاستغلال : Système d'exploitation ؛

4 ـ النظام المعلوماتي : Système d'information ؛

5 ـ الأنترنت والأنترانت : Internet et Intranet ؛

6 ـ إدارة المعطيات : Administration des données ؛

7 ـ تدبير مشروع معلوماتي : Gestion d'un projet informatique ؛

8 ـ الويب ولغة : HTML : Web, langage HTML.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 ـ مكونات الشبكة المعلوماتية : Elément du réseau informatique ؛

2 ـ هندسة الحواسيب : Architecture des ordinateurs ؛

3 ـ أمن الشبكات : Sécurité des réseaux ؛

4 ـ نظام الزبون ـ مقدم خدمات الأنترنت : Systéme client- serveur ؛

XI. ـ شعبة التكنولوجيا الكيميائية للمحروقات والمواد البترولية (Technologies chimiques des substances combustibles et des hydrocarbures).

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 ـ تكنولوجيا البترول والغاز : Technologie du pétrole et des gaz ؛

2 ـ صناعة تكرير البترول : L'industrie du raffinage du pétrole ؛

3 ـ طرق وآليات التكنولوجيا الكيميائية : Processus et appareils de la technologie chimique ؛

4 ـ الآلية (الأمن البتروكيماوي) : Automatisme (sûreté pétrochimique) ؛

5 ـ التلوث بالمحروقات : pollution par les hydrocarbures.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 ـ الوقاية من المخاطر في وحدات التكرير : Prévention des risques dans les unités de raffinage ؛

2 ـ الطاقات المتجددة : Energies renouvelables ؛

3 ـ العلاقة بين مختلف أنواع البترول ومنتوجات تكريرها : Relation entre les différents types de pétrole et les produits de son raffinage (choix du type de pétrole selon le produit désiré).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

XII.- شعبة علم المحيطات (Océanologie) :

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 - التلوث البحري بالمحروقات الناتج عن الحوادث : Pollution marine accidentelle par les hydrocarbures ؛

2 - تأثير التلوث بالمحروقات على الوسط البحري : Impact de la Pollution par les hydrocarbures sur le milieu marin ؛

3 - تطور المحروقات في الوسط البحري : Comportement des hydrocarbures dans le milieu marin ؛

4 - الآليات الدولية للتعويض ضد آثار التلوث بالمحروقات : mécanismes internationaux d'indemnisation pour le dommage dus à la pollution par les hydrocarbures ؛

5 - الإطار القانوني (مرسوم المخطط الاستعجالي الوطني) : Cadre juridique (décret du plan d'urgence national) ؛

6 - تطبيق المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري : Application du plan d'urgence en matière de lutte contre la pollution marine.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 - التعاون الدولي في مجال محاربة التلوث البحري الناتج عن الحوادث : Coopération internationale en matière de lutte contre la pollution marine accidentelle ؛

2 - المعاهدات الدولية في مجال محاربة التلوث البحري الناتج عن الحوادث : conventions internationales en matière de lutte contre la pollution marine accidentelle ؛

3 - الاتفاقيات الجهوية في مجال محاربة التلوث البحري الناتج عن الحوادث : Accords régionaux en matière de lutte contre la pollution marine accidentelle.

XIII.- شعبة الهندسة البيئية : (Génie de l'environnement) :

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 - تلوث الهواء : Pollution atmosphérique ؛

2 - معالجة المياه : Traitement des eaux ؛

3 - إيكولوجيا البيئة : Ecologie de l'environnement ؛

4 - تدبير النفايات الصلبة : Gestion des déchets solides ؛

5 - الأمن الصناعي : Sécurité industrielle ؛

6 - تدبير البيئة داخل الشركات : Gestion de l'environnement au sein de entreprises.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 - تلوث الهواء : Pollution atmosphérique ؛

2 - تقنيات التواصل : Technique de communication ؛

3 - تدبير المشاريع : Gestion des projets.

XIIII.- شعبة الهندسة المدنية : (Génie civil) :

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) :

1 - بناء المنشآت (حساب بنيات ومكونات الإسمنت المسلح) : Construction du Bâtiment (calcul des structures et éléments en béton armé) ؛

2 - تكنولوجيا الإسمنت : Technologie du béton ؛

3 - تكنولوجيا ركم الإسمنت : Technologie des agrégats du béton ؛

4 - الروابط المعدنية : Liants minéraux ؛

5 - مقاومة المواد : Résistances des matériaux ؛

6 - التجهيز الميكانيكي لشركات بنيات الإسمنت المسلح الجاهز : Equipement mécanique des entreprises des structures en béton armé préfabriqué.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ تكنولوجيا مكونات وبنيات الإسمنت والإسمنت المسلح والإسمنت المضغوط : Technologie des éléments et structure en béton et en béton armé et béton précontraints ؛

2 ـ تنظيم وتخطيط وتدبير شركات الإسمنت المسلح الجاهز : organisation, planification et Management des entreprises de béton armé préfabriqués ؛

3 ـ الصفقات العمومية : Marchés Publics.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2334.03 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح، ومدى إمكانيات ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

تحرر الاختبارات الكتابية وتتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1) ؛

2 ـ تعليق على مشروع أو دراسة تتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) ؛

الاختبار الشفوي ويتضمن :

ـ محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول الاختبارات الكتابية ونشاط المرشح المهني وثقافته العامة، المعامل : 2).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. تطبق النقطة الإقصائية أيضا بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن في شأنها المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة من بين أطر ينتمون إلى إطار مهندس الدولة على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، لائحة المرشحين الحاصلين دون النقطة الإقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ينشر في الجريدة الرسمية أويدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2335.03 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندس معماري مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح، ومدى إمكانيات ممارسته لمهام بدرجة أعلى مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أوالفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الاختبار في الموضوع العام الذي يحرر وجوبا باللغة العربية ؛

يجري الاختبار الشفوي للقبول النهائي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20. تطبق النقطة الإقصائية أيضا بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على النقطة الإقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة من بين أطر ينتمون إلى إطار مهندس معماري رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، لائحة المرشحين الحاصلين، دون النقطة الإقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

ملحق برنامج الاختبارات

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بالهندسة المعمارية (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ انتقاد مشروع أو دراسة تتعلق بالهندسة المعمارية يسلم بشأنها ملف للمترشح يساعده على إثبات ثقافته العلمية وأهليته التقنية (المدة : 4 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ اختبار باللغة العربية حول موضوع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل : 1).

ب) الاختبار الشفوي : محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول الاختبارين الأولين ومعلومات المترشح ونشاطه المهني (المعامل : 2).

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2336.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بكتابة الدولة المكلفة بالماء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالماء، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس لقطاع الماء.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء مناقشة الرسالة وعدد المناصب الممتحن بشأنها.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة رسالة المترشحون التابعون لقطاع الماء المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يجب على المترشح أن يرفع للسلطة الحكومية المكلفة بالماء طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي اختاره من بين التخصصات المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار. ويجب أن لا تكون الرسالة قد سبق أن كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية.

المادة 4

يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة يبين على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح، كما يرفق بتوصية مشرفين إثنين أو ثلاثة مشرفين توافق عليهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء ويشترط أن يكون موضوع الرسالة متعلقا بتخصص المترشح الذي يدخل في نطاق اختصاصات قطاع الماء.

كما يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن الرؤساء التسلسليين للمترشح يبين المؤهلات الخاصة بالمترشح وموجزا عن الخدمات التي قام بها خلال حياته العملية.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالماء رأيها حول الموضوع المقترح من طرف المترشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة مناقشة الرسالة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 7

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 8

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالماء من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو مؤسسات أخرى نظرا لما لهم من أهلية.

المادة 9

يشتمل تقديم الرسالة على عرض شفوي يقوم به المرشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح عن الرسالة درجة من (0 على 20) ويعد ناجحا كل مرشح حصل على درجة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 10

بعد المداولة، ترفع اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء تقريرا حول النتيجة المتوصل إليها قصد التصديق عليها.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

ملحق

لائحة التخصصات قصد إجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

1 ـ الجيولوجيا ـ الجيولوجيا المطبقة في الهندسة المدنية ـ الجيوفيزياء ؛

2 ـ الجيو تقني ـ ميكانيك الصخور ـ الميكانيك الأرضية ـ الجيو تقني للسدود ؛

3 ـ هندسة المياه ـ الهيدروجيولوجيا ـ الهيدرولوجيا ـ هيدروليك نهري ـ هيدروليك مديني ـ هيدروليك بحري ؛

4 ـ التقويم الاقتصادي لمشاريع هندسة المياه والأرصاد الجوية ؛

5 ـ البناء ـ السدود ـ منشآت الحماية من الفيضانات ؛

6 ـ استغلال ـ السدود ـ الأرصاد الجوية ؛

7 ـ البيئة ـ تطهير ـ محاربة التلوث ـ الضوضاء ؛

8 ـ الإلكتروميكانيك ـ الكهرباء ؛

9 ـ الهندسة القروية ـ التنمية القروية ؛

10 ـ الأرصاد الجوية ؛

11 ـ الهندسة المدنية ؛

12 ـ الإعلاميات ؛

13 ـ الإحصائيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2337.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس بالوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لقطاعات إعداد التراب الوطني.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب الممتحن بشأنها.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة المترشحون التابعون لقطاع إعداد التراب الوطني المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجب على المترشح أن يرفع للسلطة المعنية طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي اختاره من بين التخصصات المبينة في اللائحة الملحقة بهذا القرار. ويمكن أن تغير أو تتمم لائحة هذه التخصصات باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، ويجب أن لا تكون الرسالة قد سبق أن كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية.

المادة 4

يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة يبين على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح، كما يرفق بتوصية مشرفين اثنين أوثلاثة مشرفين مقبولين من طرف السلطة الحكومية المعنية.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني رأيها حول الموضوع المقترح من طرف المرشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ تلقي الإدارة المعنية بالأمر للطلب الذي وجهه إليها المترشح.

المادة 7

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 8

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المعنية من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء أو المهندسين المعماريين العامين والمهندسين المعماريين الرؤساء.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى نظرا لما لهم من أهلية.

المادة 9

يشتمل تقديم الرسالة على عرض شفوي يقوم به المرشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح عن الرسالة درجة من (0 على 20) ويعد ناجحا كل مرشح حصل على درجة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 10

بعد المداولة، ترفع اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني تقريرا حول النتيجة المتوصل إليها قصد التصديق عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*
* *

ملحق

لائحة التخصصات قصد إجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء

1 ـ الهندسة المعمارية ؛

2 ـ التعمير والدراسات ذات الطابع العمراني ؛

3 ـ التحليل الجهوي والتهيئة العمرانية ؛

4 ـ الرسم الطبيعي ؛

5 ـ التصميم ؛

6 ـ التراث ؛

7 ـ السكنى ؛

8 ـ البيئة : التنمية القروية ـ تطهير ـ محاربة التلوث ـ الضوضاء ؛

9 ـ البناء ؛

10 ـ الجيولوجيا ؛

11 ـ الالكتروميكانيك ؛

12 ـ الهندسة القروية ؛

13 ـ الهندسة المدنية ؛

14 ـ الهندسة الزراعية ؛

15 ـ الكهرباء ؛

16 ـ الإعلاميات ؛

17 ـ الإحصائيات ؛

18 ـ الكيمياء ؛

19 ـ الفيزياء ؛

20 ـ ا لهندسة المعدنية ؛

21 ـ الطبوغرافيا ؛

22 ـ القياس التصويري.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 342.04 صادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 مكرر ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1498.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة، الرسميين والنواب، على النحو التالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء .	2 + 2	2 + 2
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى .	2 + 2	2 + 2
3	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون وأساتذة التعليم العالي والمحللون المنظمون	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون وأساتذة التعليم العالي من الدرجة (أ) و (ب) و (ج) والمحللون المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون والمحللون .	2 + 2	2 + 2
4	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى .	2 + 2	2 + 2
5	الإعلاميون المختصون والإعلاميون ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء	الإعلاميون الممتازون والإعلاميون المختصون والإعلاميون ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء .	2 + 2	2 + 2
6	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون .	2 + 2	2 + 2
7	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون	أساتذة التعليم العالي من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) والأساتذة المؤهلون من الدرجات(أ) و (ب) و (ج) .	2 + 2	2 + 2
8	أساتذة التعليم العالي المساعدون والمساعدون	أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) و (د) والمساعدون من الدرجة (ب).	2 + 2	2 + 2
9	التقنيون ومسيرو الاوراش والأعوان التقنيون	التقنيون من جميع الدرجات ومسيرو الاوراش الممتازون ومسيرو الاوراش والأعوان التقنيون .	2 + 2	2 + 2
10	المحررون والكتاب وأعوان التنفيذ	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ .	2 + 2	2 + 2
11	أعوان المصلحة	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة .	2 + 2	2 + 2
12	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من جميع الأصناف	2 + 2	2 + 2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 344.04 صادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز).

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 342.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل القاضي بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) ؛

وعلى محضر العمليات الانتخابية الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد في 16 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية، الرسميون والنواب،على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الكفر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء .	جميلة بامنحي علي باري	طوالب سنتو عبد السلام العمول	محمد منزاوي محسن الطوي المعدي سيدي محمد	محمد ارهو المصطفى توتي
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى .	لدريس لحكيم محمد خويلي	محمد قنبار نور الدين الساخي	محمد منزاوي محسن الطوي المعدي سيدي محمد	محمد لو لقضى المصطفى توتي
3	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون وأساتذة التعليم العالي والمحللون المنظمون	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى وأساتذة التعليم العالي من الدرجة (أ) و (ب) و (ج) والمحللون المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون والمحللون .	نادية سويلت بوشعيب الشيباني	عبد العزيز بن رحال العربي حمام	عبد اللطيف رستوم أحمد ارهو	
4	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	محمد الذهبي لحسن لمو	عبد النبي حجي ليلى الادريسي القطاوني	هدى الشبكر فاطمة قريوص	محمد ارهو المصطفى توتي
5	الإعلاميون المختصون والإعلاميون ومقمو ورؤساء الميناء	الإعلاميون الممتازون والإعلاميون المختصون والإعلاميون ومقمو الميناء ورؤساء الميناء .	عبد القادر العزيز امهاني لودي	عبد اللطيف رستوم محمد ارهو	عبد اللطيف رستوم محمد ارهو	محمد البريني المصطفى بقالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
6	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	رشيد وعثمان حسن شتواني	خديجة أحميش محمد شكيب الزياتي	عبد اللطيف رستوم محمد ارحو	التجاني دياني محمد غازي الريسوني
7	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون	أساتذة التعليم العالي من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) والأساتذة المؤهلون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج).	محمد وهبي عبد الحميد لمصدق	بامنة غبار أحمد صلحان	عبد السلام مسعودي خالد لحلو	عبد الواحد بودلال المحفوظ لسلك
8	أساتذة التعليم العالي المساعدون والمساعدون	أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) و (د) والمساعدون من الدرجة (ب).	جمال عليوا سهيل الغازي الحسيني	أحمد الحسوني أمينة كنوني حسني	عبد السلام مسعودي محمد يقين تاشفين	المحفوظ لسلك محمد السعودي
9	التقنيون وسيرو الأوراش والأعوان التقنيون	التقنيون من جميع الدرجات وسيرو الأوراش الممتازون وسيرو الأوراش والأعوان التقنيون.	حسن المسيوي علي فريكل	عبد الكريم الطويل أحمد المبطن	عبد اللطيف رستوم محمد ارحو	التجاني دياني محمد غازي الريسوني
10	المحررون والكتاب وأعوان التنفيذ	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.	عباس صابر محمد قرفة	مصطفى بنجاج مليكة بريهوم	نور الدين الراوي عثمان دينية	محمد البرهلي محمد غازي الريسوني
11	أعوان المصلحة	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة.	نور الدين هلال بوشعيب هيبوك	توفيق ودينات بوزكري الجيهاوي	محمد البريني المختار المير	عثمان دينية نور الدين الراوي
12	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من جميع الأصناف.	حسن العلوط أحمد هنداز	محمد حسو عبد الإله الكادي	المختار المير نور الدين الراوي	عثمان دينية التجاني دياني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية لممثلي الإدارة على الشكل التالي :

العضو الرسمي الأول بصفة رئيس والعضو الرسمي الثاني بصفة نائب الرئيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.